دور مدة العقد في المرحلة السابقة للتعاقد "دراسة مقارنة"

The role of the contract Duration in the pre-contract stage " Comparative study"

حيدر فليح حسن ، [2]مالك رحيم حمادي [1]

[1] كلية القانون، جامعة بغداد (العراق) dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

[2] كلية القانون، جامعة بغداد (العراق) malek.raheem1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2021/10/03 تاريخ القبول: 2021/11/29 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

يعبر الزمن من اهم الأساسيات التي يتم الأتفاق عليها في العقود ،لأن البعد الزمني له أثر كبير في أحكام العقود جميعًا ولا يقتصر على طائفة معينة منها، وقد نادى فقهاء القانون الفرنسيون والعرب على حدً سواء بضرورة إيلاء هذا البعد اهتمامًا خاصًا، وقد استحدث المشرع الفرنسي نتيجة ذلك مصطلح مدة العقد؛ لمحاولة حصر العناصر الزمنية، وبيان أحكامها والتمييز فيما بينها، أما في الوطن العربي فلم يحظى بنفس الإهتمام الذي حظى به عند الغرب

الكلمات المفتاحية: مدة العقد، مفاوضات العقد، مجلس العقد، الوعد بالتفضيل، الوعد بالتعاقد.

Abstract:

Time crosses one of the most important principles that are agreed upon in contracts, because the temporal dimension has a significant impact on all contract provisions and is not limited to a certain group of them. French and Arab legal jurists alike called for this dimension to be given special attention. That is the term of the contract term; To try to limit the temporal elements, clarify their provisions and distinguish between them, but in the Arab world it did not receive the same attention that it received in the West.

Key words: contract term, contract negotiations, contract board, promise of preference, promise of contract.

[1] المؤلف المرسل

1. مقدمة

مدة العقد، مصطلح مستحدث صاغه المشرع الفرنسي في الأمر رقم 131 لسنة 2016، وصادق عليه بالقانون 287 لسنة 2018، حيث إن القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804م، لم يضع أي قواعد قانونية خاصة بمدة العقد، لكنه أشار إليها في نصوص متفرقة، وساعدت الأحكام القضائية العديدة الصادرة بهذا الخصوص على بلورة مفهوم جديد لعنصر الزمن في للعقد، فللقضاء الفرنسي الفضل في تمهيد الطريق أمام هذا الإصلاح التشريعي، بل إنه صنعه على عينه، وذلك من خلال حلوله العملية التي جرت بها أحكامه في ظل النصوص السابقة((جابر،2017، ص 287)، ومفهوم مدة العقد يشمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن العقد وفي جميع مراحله، (جاء الامر التشريعي رقم 131-2016 ليضع نظامًا قانونيًا متكاملا لمدة العقد ابتداء من فترة تكوينه، مرورا بفترة تنفيذه، وانتهاء باستمراره بعد انتهاء مدته) (فليح ، 2020، ص275)

, وبناءً على ذلك يمكن تعريف مصطلح **مدة العقد: بأنه الإطار الزمني المحدد لجميع الالتزامات التي ترتبط بالعقد منذ المراحل الأولى لتكوينه مرورا بتنفيذه وانتهائه حتى انقضاء جميع آثاره القانونية.**

بسبب تداخل الاجزاء في تقسيم وتسمية المراحل السابقة ولغرض حصر هذه الاجزاء وتقسيم تكوين العقد بصورة دقيقة بين المرحلة السابقة للتعاقد ومرحلة انعقاد العقد ارتأينا أنّ نأخذ من الانعقاد العنصرين الأساسيين ونقصد بهما الإيجاب والقبول، فكما هو ثابت عند اتحادهما يكون العقد مبرما، وقبل اتحادهما تكون جميع التصرفات ممهدة للعقد، وفي هذا الصدد تتناسب فكرة التقسيم مع ما ذهب إليه جاك غستان اذ يقول: (يمكن أنْ تؤثر المدة في أول الأمر في تكوين العقد، وغالبا ما تتموضع بين المبادرة التي يشكلها الدخول في المفاوضات، أو الإيجاب، وابرام العقد فترة سابقة للتعاقد يمكن أنّ تستمر أحيانا لمدة طويلة) (جاك غستان، 2002، ص191)، أي انه جعل الدعوة للدخول في المفاوضات أول مراحل

تكوين العقد، واعتمد الإيجاب كمرحلة ثانية، وأخيرا الانعقاد بتوافق الإيجاب والقبول كمرحلة ثالثة.

سنتناول في هذه الدراسة مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالزمن في المرحلة السابقة للتعاقد على ضوء ما استجد في التشريع الفرنسي بالمقارنة مع القانونين العراقي والمصري.
وما يخص دراستنا في هذا الموضع هو اختلاف التكييف القانوني للمسؤولية، فلو كانت المسؤولية عقدية فإن مدة العقد ستمتد حتما لتشمل هذه المرحلة –أي السابقة على التعاقد– اما إذا كان تكييف المسؤولية على إنها مسؤولية تقصيرية فلا يمكن أنْ تطالها مدة العقد، وللإحاطة بالموضوع ارتأينا بحثه في ثلاثة مطالب: افردنا الأول منها لبيان ماهية المرحلة السابقة للتعاقد وبيان الطبيعة القانونية فيها والثاني يكون في دور المدة ضمن الأقسام المختلفة لهذه المرحلة قبل صدور الإيجاب، والمطلب الثالث في دور المدة بعد صدور الإيجاب.

2. ماهية المرحلة السابقة للتعاقد

تتنازع كل طرف من الأطراف في هذه المرحلة رغبتين، الأولى تتمثل في امتلاكه الحرية العقدية، والثانية حصوله على ضمان بإبرام العقد (بارود، لسنة 2012م، ص 546)، والمشرع هنا (يتدخل بصورة غير مباشرة، من خلال معاقبة الاعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذه المرحلة)، (عبد الله، 2004م، ص12)غايته من هذا التدخل حماية الأطراف أولا واستقرار المعاملات ثانيا، لكن يبرز هنا تساؤل: هل يكون تقنين معاقبة الأعمال غير المشروعة على أساس العقد أو على أساس التقصير؟

وبصورة أخرى يمكن صياغة الفكرة على النحو الاتي:

إنّ الفترة السابقة للتعاقد تثُير تساؤل حول كونها ملزمة للطرفين الذين لم يتعاقدا بعد أو لأحدهما أو لا، وبالتالي فهل للزمن أثر قانوني في هذه الفترة؟ والواقع أنّ الكثير من الحالات ترتب اثرا قانونيا، وان لم يتم ابرام العقد، لكن هذا الأثر القانوني كيف يمكن تكييفه، فهل

يخضع إلى قواعد المسؤولية العقدية ام يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، ويرى الدكتور حمدي بارود بإمكان قيام المسئولية العقدية أو التقصيرية حسب الأحوال نتيجة للعدول عن التفاوض، وكلا هاتين المسئوليتين يعد ضمانة قررها القانون لتوفير الانضباط والالتزام في التفاوض، لكن قرار العدول عن المفاوضات لا يرتب أي مسؤولية مادام أنّ العادل قد التزم بمبدأ حسن النية ومقتضياته في التفاوض (بارود، 2012، ص 545)

يرى بعض الفقهاء(السنهوري، 1949، ص207)، أن هذه المرحلة هي مجرد أعمال مادية لا يترتب عليها اي أثر قانوني، وبالتالي فهي غير ملزمة للأطراف، وإذا قامت مسؤولية خلالها فتحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية، لأنّ قطع المفاوضات مثلا إذا اقترن بخطأ فتكون المسؤولية هنا تقصيرية أساسها الخطأ، ثم يرون في حالات خاصة أنّ هذه الأعمال المادية ربما تتطور إلى علاقة قانونية تعاقدية اولية تمهيدا للعلاقة النهائية وحينها ستحكمها قواعد المسؤولية العقدية، وان لم يكن العقد النهائي قد ابرم بعد، علما أنّ القانون يفرض أحيانا فترة ما قبل العقد لإعطاء الطرفين أو احدهما مهلة للتفكير

(Schmidt ;1990;، pp 42-2)، وللمزيد من التفصيل سنبحث هذه المرحلة في فرعين نحاول تعريفها في الاول ثم بيان طبيعتها القانونية في الثاني.

1.2 تعريف المرحلة السابقة للتعاقد

تعرف المرحلة السابقة للتعاقد بانها (تلك المرحلة التي يتم فيها تبادل وجهات النظر وأبداء الآراء والتحفظات، ثم إعداد مشروع العقد، ثم الموافقة عليه، وتبدأ هذه المرحلة من الوقت الذي يعلن فيه أحد الطرفين للأخر رغبته في التعاقد وتنتهي بتمام انعقاد العقد)

(دسوقي، 1995، ص3) وتتألف عادة من تبادل المقترحات والمقترحات المضادة بشأن عناصر العقد المقترح، (ويمكن لهذه المقترحات أنّ تكون دقيقة وجادة إلى حد ما، ويمكن إحراز تقدم نحو الاتفاق بدأ من اقتراح الدخول في المحادثات، وانتهاء بطرح دقيق لإبرام عقد

يحدد بشروط معينة، وهذا التعبير عن الإرادة، الذي يشار إليه باسم الإيجاب، يعطي المتلقي سلطة تشكيل العقد عن طريق القبول) (غستان ،2000 ص191)

والواقع إنّ هذه المرحلة قد تمتد لفترة زمنية طويلة إذ (يفرض تعقيد بعض العقود العصرية، إجراء العديد من الدراسات ليس من اجل الإحاطة بالمعطيات الواقعية فحسب، وانما أيضا قواعد الانتظام العام المطبقة، والاذونات الضرورية في الغالب، وتؤدي في النهاية إلى اطالة المرحلة السابقة على التعاقد)(صبري،1997م ، ص119) في أحيان كثيرة تُنشأ في هذه المرحلة التزامات مستقلة عن التزامات العقد ذاته، نظرا لكونها تقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف الداخلة فيها، (فعنصر الثقة يمثل أساس العقد، فكلما كانت الثقة قوية وجادة وصريحة كلما كان أساس العقد شامخاً ومتيناً)(الجميلي ،1998، ص51)،ومن أهم الالتزامات التي تنشأ في هذه المرحلة (الالتزام بعدم التفاوض بدون نية التعاقد، والالتزام بعدم قطع المفاوضات في وقت غير مناسب، والالتزام بعدم أفشاء أسرار المتفاوض الأخر التي أصبح الطرف الأول على علم بها بمناسبة التفاوض)(غستان، 2008 ، ص336)، كما انها قد تتضمن عقودا متنوعة وتعهدات بين الأطراف من قبيل (مذكرة تغطية سابقة لتحرير وثيقة التأمين، أو اتفاقية حول كشف السر، أو الحفاظ عليه، أو تعهد بتحمل نفقات المفاوضة (Carbonnier 2000p. 71)، وعلى ما تقدم يمكن تعريفها وفقا للزمن الذي تستغرقه (وهذا ما يخصنا في البحث) **بأنها المرحلة المحصورة زمنيا بين ابداء الرغبة بالتعاقد أو بالأحرى العرض لدخول المفاوضات وبين اتحاد الإيجاب بالقبول عند إبرام العقد.**

2.2 تأثر مدة العقد بالطبيعة القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد

يقول العميد كاربونيه (العقد يتبع ماضيه) (Carbonnier ،2000 ،p 71)

إنّ من المعقول الاعتراض على فكرة قيام المسؤولية العقدية قبل انعقاد العقد، أو على اقل تقدير قبل صدور الإيجاب، كون الشخص لم يعلن ارادته، فهل يمكن أنْ يكيّف الخطأ قبل

صدور الإرادة؟ أو هل من الممكن عدّ انسحاب الطرف من المفاوضات خطأ موجبا للمسؤولية المدنية على رغم كفالة حقه في الانسحاب وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية؟

وجواب ذلك أنْ نعم لوجود ضرورة تستوجب تكييف هذا الفعل على انه خطأ، إذا أصاب الطرف الاخر جراء قطع تلك المفاوضات ضرر، وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية كما أشار اليها كل من السنهوري والحكيم (السنهوري، 1949، ص207)، وهذا الأمر مسلم به اذا تم تكييف الخطأ كمسؤولية تقصيرية، لكن هذه المرحلة تطورت فلم تعد المفاوضات مجرد مباحثات، فربما تحتاج إلى انفاق أموال طائلة، وتكشف فيها اسرار ذات قيمة اقتصادية، أو تستغرق فترات زمنية طويلة، وتحتاج إلى دراسات متخصصة للمشروع المزمع التعاقد عليه، بالإضافة إلى شمول مبدأ حسن النية الذي تطور بصورة كبيرة ليمتد سلطانه لمرحلة تكوين العقد و(هذه التطورات أدت إلى الاعتراف بالمسؤولية السابقة على التعاقد اذا أقترن قطع المفاوضات بخطأ) (خاطر ،1997 ص122)، ومصدر القواعد في هذه المرحلة هو القانون أو الاتفاق أو القضاء في حالة خلو التشريع والاتفاق من هذه القواعد وذلك استناداً لمبدأ حسن النية الذي استلزم القضاء وجوده في مرحلة التفاوض بنفس درجة وجوده في مرحلة تنفيذ العقد

اما كون المسؤولية القائمة في هذه المرحلة عقدية أو تقصيرية فقد اختلف الفقه في هذه المسألة على ثلاثة آراء، فمنهم من يرى قيام المسؤولية التقصيرية في هذه المرحلة ، واخر يرى قيام المسؤولية العقدية ، وذهب رأي إلى قيام مسؤولية خاصة بالفترة السابقة للعقد

وبناء على ما تقدم فإن مدة العقد تشمل هذه المرحلة عند الفريق الذي يكيف المسؤولية فيها إلى عقدية، اما من يرى قيام المسؤولية التقصيرية فلا يمكن أنْ تمتد مدة العقد لديه إلى هذه المرحلة، وحتى من أشار إلى قيام المسؤولية الخاصة غير قادر على اعتبار الفترة السابقة على التعاقد مرتبة لآثار العقد فيها، ولذا فمدة العقد ترتبط بهذه المرحلة فقط عند مؤيدي المسؤولية العقدية.

اما موقف القوانين المقارنة في هذا الصدد، فقد استقر الأمر في كل من التشريعين المصري والعراقي على أنّ المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم الفترة السابقة للعقد، وهذا ما ينطبق على القانون الفرنسي قبل مرسوم التعديل 2016/131م.

لكن الأمر كان محل نظر بصدور مرسوم التعديل، إذ عند تحليل النصوص التي تخص الموضوع وجدنا الآتي:

من الثابت في هذه المرحلة قيام مسؤولية على الطرف الذي يتسبب بضرر للأخر، لكنها كانت تكيف وفق المادة 1383 مدني فرنسي فقد (يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه، بل أيضا بإهماله وعدم تبصره)(المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي)، أي تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية، لكن بصدور المادة 1104 من مرسوم التعديل التي نصت على أنه (يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام) مما يضع مرحلة التفاوض على قدم المساواة مع ابرام العقد ومع تنفيذه، وعليه فصدور الخطأ في مرحلة المفاوضات يكون عقديا، غير أنّ ورود النص المادة 1112 من مرسوم 2016/131 على (تعويض الضرر الناجم عن الخطأ الحاصل خلال المفاوضات لا يشمل خسارة المزايا التي كانت منتظرة من العقد الذي لم يتم ابرامه) (المادة 1112 من مرسوم 2016/131) وهذا امر بديهي فالحصول على مزايا العقد يقابله تنفيذ الالتزام الوارد فيه، وجاء التأكيد الحاسم من المشرع الفرنسي في قانون التصديق لعام 2018، وادرج اضافة إلى نهاية هذه الفقرة من المادة تنص على أنه (ولا فوات فرصة الحصول على هذه المزايا) وبذلك تنهار فكرة قيام المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات لان التعويض يكون بعنصريه ما فات من كسب وما لحق من خسارة، وهذا النص نقض العنصر الاول من التعويض أي ما فات المتضرر من كسب من مزايا العقد، مما اعاد الكفة لترجيح المسؤولية التقصيرية، وعليه فإن موقف المشرع الفرنسي ما زال على ترتيبه للمسؤولية التقصيرية في المرحلة السابقة للتعاقد أي عدم امكان شمولها بمدة العقد .

تبقى مسالة قيام اتفاقات وعقود مرتبطة بالعقد النهائي تنشأ في المرحلة السابقة لإبرامه(المادة 150 القانون المدني العراقي)(المادة 1104 من مرسوم التعديل 2016/131)، فهي وفقا لاتفاق الأطراف أما أنْ تكون مُضمّنة في العقد النهائي فتشملها مدة العقد أو تكون مستقلة عنه فحينها تكون لها مدة عقد مستقلة أيضا، وهذا الاستنتاج هو استنتاج عام وتفصيل مراحل الفترة السابقة على العقد والاتفاقات فيها ودور المدة سيكون تفصيله في مطلبين بعد ان بيّنا في المطلب الأول ماهية المرحلة السابقة للتعاقد أحدهما قبل صدور الإيجاب والأخر بعد صدوره.

3. دور المدة قبل صدور الإيجاب

الالتزام بحسن نية هو التزام عام قانوني واخلاقي، يفترض وجوده على الدوام، ورغم أهمية الالتزام بحسن النية فلم يدرجه المشرع العراقي والمصري في مرحلة التفاوض وانما اكتفيا بإدراجه في مرحلة تنفيذ العقد،(عبد نصار، 2013، ص955)أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها صراحة سواء في مرحلة التنفيذ أو في مرحلة التكوين (الجميلي، 1998، ص6)، واهم الالتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النية على سبيل المثال لا الحصر (والتي بخلافها تترتب مسؤولية على الطرف المخل، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالتعاون، الالتزام بالسرية، الالتزام بالنصح والإرشاد) (عبد الله، 2004 ، ص 41)

إنّ المرحلة السابقة للتعاقد قد تحوي إجراءات معقدة بسبب التنوع الحاصل في العقود ونظرا لتعدد الأطراف ولبعد المسافات بينهم وللقيمة الاقتصادية الكبيرة لها ولكثرة التفاصيل التي يتشكل منها العقد، لذا برزت مرحلة سابقة على صدور الإيجاب تتلخص بأبرز أدوارها في العرض لدخول المفاوضات والمفاوضات نفسها كما تشمل الوعد بالتفضيل، ولتفصيل هذه الحلات ارتأينا أنْ نجعل لكل منها فرعا مستقل.

1.3 دور المدة في حالة العرض لدخول المفاوضات

1.1.3 الدعوة للتفاوض: (هي عرض موجه إلى شخص معين أو غير معين بقصد الدخول في مناقشات الهدف منها ابرام عقد ما ويحاول كل طرف في هذه الفترة أنّ يحدد مضمونا للتعاقد وفق ما تقتضيه مصلحته باذلا في ذلك ما في وسعه من طاقة وبراعة) (عبد الله، 2004 ، ص 41)

العرض أو الدعوة لدخول المفاوضات أو المباحثات تعني: (اجراء اتصالات بقصد انشاء عقد معين)، مثال ذلك الشخص الذي يريد أنّ يبيع عقارا، فيقوم بعرضه لدى مكاتب بيع العقار في المنطقة التي يقع العقار فيها أو يضع اعلانا يتضمن معلومات عامة عن العقار مثل مساحته وكيفية الاتصال بصاحب العقار، مثل وضع رقم هاتفه في الإعلان، أو حتى نشر الإعلان في الصحف، بانتظار تجاوب احد الأشخاص، حينها تتم مناقشة موضوع العقد وصولا لإبرامه، وحتى هذه اللحظة لا تترتب مسؤولية على الطرف الذي يعرض الدخول في المفاوضات، لكن ترتبط هذه الحالة بموضوع مشابه لها وهو الالتزام بالأعلام، ف(القانون والاجتهاد يلقيان على عاتق العارض موجب الاعلام انطلاقا من واقع معرفته بالشيء الذي يعرض أو الخدمة التي يعرض تأديتها) (عبد الله، 2004 ، ص 41)، ومرد ذلك هو وجوب ابلاغ الطرف الاخر بكل المعلومات التي من شأنها التأثير على رغبته بالتعاقد((الفقرة الثانية من مادة 1137 من مرسوم 2016/131)، غير أنّ الالتزام بالأعلام يرتبط بمرحلة الانعقاد المتمثلة بمفاوضات العقد وابرامه، وعليه فإن كتمان المعلومات أو عدم الإدلاء بها في هذه المرحلة، لا يشكل مسؤولية على العارض، بل تبدأ مسؤوليته عند الدخول في مرحلة المفاوضات، وعليه فإن **دور المدة ينعدم تماما هنا لعدم وجود علاقة أساسا بين الأطراف.**

2.3 دور المدة في حالة المفاوضات

تعرف المفاوضة بانها: (تبادل الاقتراحات والاقتراحات المعاكسة وصولا إلى تحقيق اتفاق معين)(عبد الله،، 2004، ص 41)، كما تعرف بانها: (عمليات التحاور والمناقشة المشتركة

وتبادل وجهات النظر المختلفة بين اطراف متقابلة، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن عناصر عقد مستقبل) (سلامة، 2004، ص3)، وتعرف ايضا بانها: (قيام الاطراف بتبادل الاقتراحات والمساومات والدراسات والتقارير الفنية والاستشارات القانونية ليكون كل منهم على بيّنة مما هم مقدمون عليه وللوصول إلى افضل النتائج التي تحقق مصالحهم والتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق بينهم من حقوق أو التزامات على كل منهم) (الجبوري، 2002م، ص194) وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة كون الاتفاق يتم فيها حول معظم الالتزامات والحقوق لأطراف العقد، (ويعد التفاوض الدرع الواقي لكافة المشكلات القانونية المحتملة بالنسبة للمخالفات اللاحقة للالتزامات السابق تحديدها في المرحلة)(عوض، 2009، ص 101)، وتمثل مرحلة تالية على مرحلة عرض الدخول في المفاوضات السابق كونها عرض للتعاقد وليس للتفاوض، وتناقش فيه المسائل الجوهرية في العقد من قبيل تحديد اهلية وصلاحية الاشخاص لأبرام العقد وبيان المحل والمدة المطلوبة للتنفيذ إنْ كان لها مقتضى، غير انها لا تشكل اهمية في بعض العقود، مثل عقود الاذعان التي تنعدم فيها هذه المرحلة، وايضا تنعدم أو تتضاءل قيمتها للحد الادنى في العقود ذات الاهمية الاقتصادية الضئيلة.

ومن ناحية التشريع فقد قدمنا أنّ المشرع الفرنسي قد نظم مرحلة المفاوضات (مادة 1112من مرسوم التعديل الفرنسي 2016/131)، بخلاف التشريعات المدنية المصرية والعراقية، التي لم تنص صراحة على مرحلة التفاوض كمرحلة ممهدة لإبرام العقد، لكنهما قد أشارا ضمنا لمرحلة المفاوضات ، واشترطا الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في العقد حتى يتم انعقاده،وهذا ما يتم الاتفاق عليه قبل اتحاد الإيجاب بالقبول.

وعليه فإن على الاطراف أنّ يتفقا خلال المفاوضات على جميع المسائل الجوهرية في العقد حتى يتمكنا من ابرامه، ولا يتحقق الانعقاد بالاتفاق على بعض هذه المسائل أو العناصر الجوهرية.

وتجدر الاشارة إلى أنّ المشرع المصري قد نص صراحة على مرحلة التفاوض في مشروع قانون التجارية الالكترونية لعام 2001(المادة 1 من قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة 2001)

وتشابه هذه المرحلة سابقتها بعدم وجود ايجاب، ومعيار التفرقة بين عرض الدخول للمفاوضات وعرض التعاقد يكمن في مدى تحديد عناصر العقد النهائي (فإذا كانت عناصر العقد النهائي محددة في العرض الذي يشكل تجسيدا مسبقا للعقد عُدّ عرضا بالتعاقد والا فانه يكون مجرد دعوة للدخول في مباحثات يمكن الاعراض عنها سواء قبلت أو لم تقبل) (عبد الله، 2004، ص 53) في الحالتين السابقتين يكون الاطراف احرارا في اقتراحاتهم أو انسحابهم وقطع المفاوضات، لكن هذه الحرية مشروطة بمراعاة مقتضيات حسن النية

أي أنّ دور المدة في هذه المرحلة ينحصر فقط في الاتفاقات والعقود التي تبرم خلالها، لذا فالإخلال الحاصل إذا ارتبط بعقد فيها أو اتفاق صريح قامت عنه المسؤولية العقدية، والا فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي المسيطرة على هذه المرحلة أيضا.

3.3 دور المدة في الوعد بالتفضيل

يُعرف الوعد بالتفضيل بأنه (صورة خاصة من الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، وفيها لا يلتزم الواعد في وعده ببيع الشيء اذا اظهر الموعود له رغبته في شرائه، وانما يلتزم اذا هو رغب في بيع الشيء أنْ يعرضه أولا على الموعود له تفضيلا له على غيره) (السنهوري، 1968، ص68)، ويعرف أيضا بانه (من صور الوعد بالتعاقد، أنْ يتفق شخص مع آخر أنْ يقوم بتفضيله على غيره اذا أراد أنّ يبيع أو يشتري شيئا معينا في بحر مدة معينة) (الصراف، 1956، ص 64)، أو هو (صورة خاصة من الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، ففي الوعد بالبيع يلتزم الواعد ببيع الشيء محل العقد للموعود له اذا اظهر هذا الأخير رغبته في الشراء في مدة محددة، بينما لا يلتزم الواعد في التفضيل بان يبيع الشيء الموعود ببيعه، وانما يلتزم، إنْ هو أراد البيع بتفضيل الموعود له على غيره كمشتر للشيء إذا قبل الشراء في مدة معينة بالثمن الذي يدفعه الغير)، (حسون ، 1969، ص 121) أما في الفقه

الفرنسي فيُعدّ الوعد بالتفضيل نوعًا من الشفعة، ويُعرف بأنه (الاتفاق الذي يمتنع به مالك مال، لصالح المستفيد من الوعد، عندما يرغب في بيعه، بعرضه على شخص ثالث ويمتنع عن التفرغ عنه إلى أي شخص آخر ضمن شروط يقبلها المستفيد من هذا التعهد) (جيروم، 2003، ص414)

أما في التشريعات المقارنة فلم يرد الوعد بالتفضيل في كل من التشريعين المصري والعراقي، لكنه ورد في القانون الفرنسي المعدل بموجب مرسوم 2016/131 ، فعرفه المشرع الفرنسي بانه (الوعد بالتفضيل هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الاطراف أنّ يعطي الافضلية للمستفيد من الوعد في أنّ يتعامل معه في حال قرر الواعد التعاقد).

والذي يهمنا من بحث الوعد بالتفضيل جانبين هما:

1.3.3 إنّهُ يمثل مرحلة ممهدة للعقد إذ (إنه ليس مقصوداً في ذاته، وانما هو مجرد وسيلة تستهدف الوصول إلى العقد المنشود ابرامه بين الواعد والمستفيد) (مال الله، 2020، ص10)؛ لذا فهو من العقود التي تقع في المرحلة السابقة للتعاقد، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يتضمن ايجابًا خاصًا بهِ وليس فيه إيجاب للعقد الرئيسي أي يقع ضمن المرحلة السابقة للإيجاب، أو في أبعد الأحوال يكون الإيجاب فيه معلقًا على شرط واقف (حسون، 1969، ص 121 وما بعدها)، بخلاف الوعد بالتعاقد الذي يكون الإيجاب فيه باتا، ممّا جعلنا نبحثه في مرحلة ما بعد صدور الإيجاب كما سيأتي لاحقا.

2.3.3 إنه يشتمل على مرحلتين زمنيتين: (مرحلة الترقب) (قاسم، 2018، ص 196)، ويبقى فيها الوعد من دون حد زمني أي غير محدد المدة، ولا يخضع لنظام التقادم المسقط، فلا ينقضي بمرور الزمن، والمرحلة الثانية: هي مرحلة (العزم) أو القرار، وتبدأ حين يقرر الواعد التعاقد على الشيء محل التفضيل، وما يهمنا هنا هو قيام المسؤولية العقدية في المرحلة الثانية إذا ما أخل الواعد بوعده، ودليل ذلك هو أنّ الجزاء القانوني سيكون التنفيذ

العيني الجبري (المادة 1123 من القانون الفرنسي المعدل)، إذا كان ممكنا وعليه ستدخل مدة الوعد بالتفضيل في مرحلة العزم ضمن نطاق مدة العقد.

4. دور المدة بعد صدور الإيجاب

قد يصدر الإيجاب ويكون غير ملزم، وهذا يتمثل في العرض للتفاوض (المادة 2/80 من القانون المدني العراقي) وهنا لا يسمى إيجابا بالمعنى الفني الدقيق، والإيجاب يكون ملزما (إذا صدر باتاً وحدد الموجب المدة التي يجب على الطرف الآخر أنّ يقبل أو يرفض خلالها هذا الإيجاب ولذلك فإنه يلتزم بإيجابه ولا يجوز له الرجوع فيه حتى نهاية المدة المحددة) (دوهان، 1971م، ص130 و132) وبصورة عامة فإن الإيجاب يسقط بانقضاء المدة التي حددها الموجب من دون أنْ يصدر قبول من الطرف الآخر، وكذلك يسقط هذا الإيجاب برفض الموجب له، حتى لو لم تنقض تلك المدة.

فإذا صدر الإيجاب ملزما تتميز فيه عدة حالات منها ما لا يكون للزمن دورٌ فيها مثل عقود الإذعان والمزاد، ومنها ما يتعلق بالزمن بصورة أساسية كما في حالة الإيجاب الصادر في مجلس العقد، وحالة الوعد بالتعاقد وكلاهما تالية لمرحلة مفاوضات العقد، وسابقة على ابرامه، وعليه سنبحث في دور المدة في هذه الحالات كالأتي:

1.4 دور المدة في مجلس العقد

أنّ اصطلاح " مجلس العقد " هو اصطلاح شرعي، ويُعد القانون المدني المصري أول القوانين المدنية العربية التي أخذت بهذا الاصطلاح، ثم نصت عليه بعد ذلك جميع القوانين المدنية العربية، ومنها القانون المدني العراقي (صديق ، 2005، ص 36)، حتى أنّ الفقه الفرنسي لم يعالج فكرة مجلس العقد علاجاً خاصاً، ولذلك لم نرَ لها صدى في التقنين الفرنسي وفكرة مجلس العقد بأبسط صورة تتمثل باجتماع الأطراف لإبرام العقد (السنهوري، 1949، ص 213 وما بعدها)، والتعاقد وفقا للقوانين المدنية العراقية والمصرية، إما أنْ يحصل بين حاضرين (المادة 82 من القانون المدني العراقي)، أو بين غائبين عن طريق المراسلة وما في حكمها، أو عن طريق الهاتف أو ما يماثله (مادة 87و88 من القانون

المدني العراقي) ، أي إنّ هذه القوانين قد عالجت انعقاد العقد في ثلاث حالات، الأولى باجتماع الأطراف بوحدة زمانية ومكانية حقيقة، والثانية بعدم اجتماعهم لا مكانا ولا زمانا، والأخيرة باجتماعهم زمانا حقيقة واختلافهم مكانا.

أما القانون المدني الفرنسي فلم يشر إلى مجلس العقد، بل أشار إلى لحظة الانعقاد فقط بالتقاء الإيجاب والقبول ، وإمكان الرجوع عن الإيجاب قبل وصوله إلى الطرف الاخر، وعدم إمكان الرجوع عن الإيجاب خلال المدة المحددة أو المعقولة عند عدم التحديد، وفي حالة رجوع الموجب عن إيجابه خلال المدة التي حددها، أو المدة المعقولة للقبول فستقوم المسؤولية المدنية تجاهه، ولكنها مسؤولية تقصيرية وليست عقدية طبقا للقواعد العامة، (مادة 11161115و1113من مرسوم التعديل الفرنسي)، وفي كل هذا لا يوجد أثر لمدة العقد الا في حالة خاصة اشار لها الأستاذ السنهوري، حينما يكون الموجب له ملزما بالقبول، وتتحقق هذه الحالة إذا كان الموجب له هو من دعا الموجب إلى التعاقد، والاخلال هنا قد يصل إلى اعتبار القاضي أنّ العقد قد تم على سبيل التعويض (السنهوري، 1949، ص 216)، وبتمام العقد يكون لمدته دورٌ فيه.

2.4 دور المدة في الوعد بالتعاقد

يُعرف الوعد بالتعاقد بأنه: (اتفاق يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بأبرام عقد معين في المستقبل إذا ما أبدى الموعود رغبته في ذلك خلال المدة المتفق عليها) (قاسم، 2018، ص 181)، وموقع (الوعد بالتعاقد وسط بين الإيجاب والتعاقد النهائي، على انه عقد كامل لا مجرد ايجاب، لكنه عقد تمهيدي لا عقد نهائي) (السنهوري،1949، ص 251)، ويعرفه الاستاذ الحكيم بانه (عقد يلتزم فيه احد الطرفين أو كلاهما بإبرام عقد في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال المدة التي قد يتفق عليها) (الحكيم واخرين، 1963، ص 49)، وعليه فإن الوعد بالتعاقد يخضع عند الاخلال به إلى المسؤولية العقدية كونه عقدا، لكن هل تمتد آثار هذه المسؤولية العقدية إلى العقد النهائي ام تقتصر على عقد الوعد

بالتعاقد؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بعد ادراج النصوص التشريعية المقارنة الخاصة بالوعد بالتعاقد.

1.2.4 الوعد بالتعاقد في القانون العراقي:

نصت المادة 78 مدني عراقي على أنّ (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعدًا ملزمًا إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين).

وتنص المادة 91 مدني عراقي على: (1-الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحًا إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب أنّ يبرم فيها. 2-فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بإبرام هذا العقد).

2.2.4 الوعد بالتعاقد في القانون المصري

نصت المادة 101مدني مصري على: (1-الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحداهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها. 2- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد).

ونصت المادة 102 مدني مصري على أنه (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد).

3.2.4 الوعد بالتعاقد في القانون الفرنسي

نصت المادة 1589مدني فرنسي على أنه (يعد الوعد بالبيع بيعا عند وجود رضا متبادل بين الفريقين بشأن الشيء والثمن).

ولم تنظم غير هذه المادة في القانون الفرنسي عقد الوعد بالتعاقد وهي خاصة بعقد البيعحتى صدور مرسوم التعديل 2016/131 والذي نصت المادة 1124 منه على أنه (الوعد من

جانب واحد هو العقد الذي يمنح بموجبه أحد الاطراف، الواعد، الطرف الآخر، المستفيد ، حق الخيار في إبرام عقد تم تحديد عناصره الجوهرية ، ولا ينقص إبرامه سوى رضاء المستفيد. لا يحول الرجوع عن الوعد خلال الوقت المعطى للمستفيد لممارسة خياره دون تكوين العقد الموعود به. يكون العقد الذي أبرم مخالفاً للوعد من جانب واحد مع طرف ثالث كان يعلم بوجوده باطل).(المادة 1124، من التعديل 2016/131 سنة 2016)

وللإجابة عن التساؤل السابق، نقول إنّ الفقهاء قد اختلفوا في موقفهم من طبيعة عقد الوعد بالتعاقد، فمنهم من يرى أنّ عقد الوعد بالتعاقد عقد تام فلا تشمله مدة العقد النهائي كونها تبدأ من لحظة حلول الموعد، ومنهم (سلطان، 1983، ص72)، من يرى أنّ عقد الوعد بالتعاقد هو عقد معلق على شرط واقف، فإنّ مدة العقد النهائي ستحدد بدايتها عند قيام الوعد بالتعاقد فتشمل مدة العقد النهائي حينها مدة الوعد بالتعاقد، والراجح أنّ الاختلاف بين كلا الاتجاهين اشتمل بالأساس على اعتبار تحديد المدة في الوعد بالتعاقد كركن في الاتجاه الأول والذي تمثل بالتشريع والفقه العراقي والمصري (المادة (91) من القانون المدني العراقي)، وبين التشريع والفقه الفرنسي الذي أهمل تحديد مدة الوعد

5. الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة أنْ نتطرق لما يتعلق بأثر الزمن في المرحلة السابقة للتعاقد، من خلال البحث في تفاصيل مدة العقد، وتوصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، ونشير هنا إلى أهمها وعلى النحو الآتي:

1.5 النتائج

- المرحلة السابقة للتعاقد يمكن تعريفها على وفق الزمن الذي تستغرقه بأنها المرحلة المحصورة زمنيا بين ابداء الرغبة بالتعاقد أو العرض لدخول المفاوضات، وبين اتحاد الإيجاب بالقبول عند إبرام العقد.

- مدة العقد تشمل المرحلة السابقة للتعاقد عند الفريق الذي يكيف المسؤولية فيها إلى عقدية، أمّا من يرى قيام المسؤولية التقصيرية فلا يمكن أنْ تمتد مدة العقد لديه إلى هذه المرحلة، وحتى من أشار إلى قيام المسؤولية الخاصة غير قادر على اعتبار الفترة السابقة على التعاقد مرتبة لآثار العقد فيها، ولذا فمدة العقد ترتبط بهذه المرحلة فقط عند مؤيدي المسؤولية العقدية.
- إنَّ قيام اتفاقات وعقود مرتبطة بالعقد النهائي تنشأ في المرحلة السابقة لإبرامه، فهي على وفق اتفاق الأطراف إمّا أنْ تكون مضمنة في العقد النهائي فتشملها مدة العقد، أو تكون مستقلة عنه فحينها تكون لها مدة عقد مستقلة أيضا.
- إنَّ دور المدة في المرحلة السابقة للتعاقد ينحصر فقط في الاتفاقات والعقود التي تبرم خلالها؛ لذا فالإخلال الحاصل إذا ارتبط بعقد فيها أو اتفاق صريح قامت عنه المسؤولية العقدية، وإلا فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي المسيطرة على هذه المرحلة.
- في الوعد بالتفضيل تقوم المسؤولية العقدية في المرحلة الثانية منه، إذا ما أخل الواعد بوعده ودليل ذلك هو أنَّ الجزاء القانوني سيكون التنفيذ العيني الجبري إذا كان ممكنا، وعليه ستدخل مدة الوعد بالتفضيل في مرحلة العزم ضمن نطاق مدة العقد.
- في مجلس العقد عند رجوع الموجب عن ايجابه خلال المدة التي حددها أو المدة المعقولة للقبول فستقوم المسؤولية التقصيرية تجاهه، باستثناء حالة خاصة حينما يكون الموجب له ملزما بالقبول، وتتحقق هذه الحالة إذا كان الموجب له هو من دعا الموجب إلى التعاقد، والاخلال هنا قد يصل إلى اعتبار القاضي أنَّ العقد قد تم على سبيل التعويض، وبتمام العقد يكون لمدته دورٌ فيه.
- في الوعد بالتعاقد، عند من يرى أنَّ عقد الوعد بالتعاقد عقد تام فلا تشمله مدة العقد النهائي؛ كونها تبدأ من لحظة حلول الموعد، لكن من يرى بأنَّ عقد الوعد بالتعاقد هو عقد معلق على شرط واقف فإنَّ مدة العقد النهائي ستحدد بدايتها عند قيام الوعد بالتعاقد، فتشمل مدة العقد النهائي حينها مدة الوعد بالتعاقد.

2.5 التوصيات

- ندعو المشرّعين العرب إلى تنظيم مدة العقد في نصوص خاصة على غرار ما ورد في المرسوم الفرنسي، بدلًا من كونها مبعثرة هنا وهناك بين النصوص القانونية.
- ندعو المشرعين العرب للاهتمام بالمرحلة السابقة للتعاقد وسن التشريعات التي توفر الحماية لأطراف المفاوضات العقدية.
- ندعو الباحثين للاهتمام بموضوع مدة العقد بصورة عامة، وبأحكام الزمن في كل أجزاء العقد المختلفة.

6. قائمة المراجع

1.6 قائمة المرجع بالعربية

- **الكتب القانونية**

1. جاك غستان،(2000)، **المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد او آثاره،** ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
2. الجبوري ياسين محمد ،(2002)، **المبسوط في شرح القانون المدني،** ج1 مصادر الحقوق الشخصية، القسم الأول نظرية العقد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
3. جيروم هوييه، (2003)، **المطول في القانون المدني (العقود الرئيسية الخاصة)،** ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
4. الحكيم عبد المجيد، (1963)، **الموجز في شرح القانون المدني،** الجزء الاول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.

5. الحكيم عبد المجيد، (1965)، **الموجز في شرح القانون المدني العراقي**، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد
6. درع حماد، (2016) **النظرية العامة للالتزامات: القسم الاول مصادر الالتزام**، دار السنهوري، بيروت.
7. دسوقي محمد ابراهيم، (1995)، **الجوانب القانونية في أدارة المفاوضات وأبرام العقود**، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة.
8. دوهان مالك الحسن، (1971)، **شرح القانون المدني، النظرية العامة في الالتزام**، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
9. سلطان أنور، (1983)، **العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني**، دار النهضة العربية، مصر.
10. السنهوري عبد الرزاق (1955)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج2، منشورات معهد الدراسات العربية العالية– جامعة الدول العربية، القاهرة.
11. السنهوري عبد الرزاق،(1949)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام**، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت.
12. السنهوري عبد الرزاق،(1969)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)**، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت.
13. الصراف عباس حسن، (1956) ، **شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي**، مطبعة الأهالي، بغداد.
14. عبد الله هدى،(2004)، **النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
15. عوض يسري عبد الله عبد القادر،(2009)، **العقود التجارية الدولية**، إصدارات مكتب اليسري للمحاماة والاستشارات، الخرطوم.

16. غني حسون طه، (1969)، **الوجيز في العقود المسماة**، الجزء الأول عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد.
17. قاسم محمد حسن ، (2018)، **القانون المدني: العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت.
18. قاسم محمد حسن، (2020)، **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1300 الى 1386**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
19. قاسم محمد حسن،(2018)، **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 الى 1231**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- **المذكرات والرسائل الجامعية**

1. الجميلي سليمان براك دايح، (1998)، **المفاوضات العقدية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة النهرين.
2. عبد الكريم علي أحمد آمنة، (2008)، **الوعد بالتعاقد وتطبيقاته في القانون المدني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة النهرين.
3. مال الله عمر، (2020)، **الوعد بالتفضيل**، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد.
4. محمد صديق محمد عبد الله، (2005) **مجلس العقد: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة الموصل.

- **البحوث والمقالات**

1. بارود حمدي محمود،(2012)، **الطبيعة القانونية للمسئولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة شئون البحث العلمي والدراسات العليا، مجلد 20، عدد 2.

2. جابر أشرف، (2017)، **الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية لمحات في بعض المستحدثات**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الرابع– القانون اداة للإصلاح والتطوير، العدد 2.
3. خاطر صبري حمد، (1997)، **قطع المفاوضات العقدية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الاول، العدد الثالث.
4. سلامة احمد عبد الكريم، 2004، **النظام القانوني لمفاوضات العقود**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد1، العدد الثاني.
5. فليح حيدر حسن،(2020)، **مدة العقد: دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131–2016 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016م**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2.
6. قاسم محمد حسن ،(2008)، **آثار الوعد بالتفضيل بين مرحلتي الترقب والعزم، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ظل التطورات القضائية والتوجهات التشريعية الحديثة**، مجلة الحقوق– كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثاني.
7. مكي عبد نصار إيناس، (2013)، **التفاوض الالكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 21، عدد3.

2.6 قائمة المرجع باللغات الأجنبية.

1. J. Carbonnier ، (2000) ،**Droit civil**، tome 4، Les Obligations، PUF، 22e éd.،
2. Joanna Schmidt, (1990), -Szalewski، **La période précontractuelle en droit français**، Revue internationale de droit comparé Année

3. SALEIILES Raymond ,(1907). **De la Responsabilité précontractuelle، à propos d'une nouvelle étude sur la matière**. RTD Civ.